

306956 - حكم استعمال موسعات المهبل لعلاج التشنجات والتمكن من الجماع

السؤال

أنا شاب متزوج منذ عام تقريبا، لكنني لم أدخل على زوجتي بعد بسبب معاناتها من التشنج المهبلي اللاإرادي، حسب ما أخبرتنا الطبيبة المختصة، جربنا المراهم المخدرة للمهبل، وغيرها، لكن دون جدوى، لذلك أوصت الطبيبة زوجتي باستعمال موسعات للمهبل، (أدوات جنسية طبية) حتى تتسع فتحة المهبل، إذ لا حل آخر، فلما سألنا بعض من جربوها أخبرونا بنجاحها، لكنني لم أقبل ذلك حتى أعرف حكم الشرع في ذلك، أفيدوني هل يجوز استعمالها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في استعمال موسعات المهبل لعلاج التشنج المهبل، لا لغرض الاستمتاع المحرم.

ويجوز أن يكون ذلك بمعاونة الزوج، وينبغي ذلك إذا خشيت المرأة الاستمنا؛ لأنه يباح الاستمنا بيد الزوج.

وعلى فرض أن استعمال الموسعات يؤدي إلى الإثارة أو الاستمنا، وكان الغرض منه العلاج؛ فلا حرج في ذلك، لتتمكن الزوجة من الجماع، وتحصيل مقصود النكاح من العفة والاستمتاع وإنجاب الولد، وقد أجاز جماعة من الفقهاء الاستمنا للضرورة، ارتكابا لأخف المفسدتين.

قال المرداوي في "الإنصاف" (10/252): "فائدتان : إحداها : لا يباح الاستمنا إلا عند الضرورة ...

الثانية: حكم المرأة في ذلك حكم الرجل" انتهى.

والله أعلم.